يقول : إنها تسير بسيره فو يُقَلْقِلها في السير لتدركه . قال أبو عبيد : وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لأن الحدود إذا جاء صاحبها مُقرّا بها فإنه ينبغي للإمام أن لا يستمع منه وأن يرده ويعرض عنه كما جاء الأثر عن رسول ا في ماعز بن مالك حين أقرّ بالزنا وكالحديث الآخر : اطردوا المعترفين فكيف يكون أن يتلتل ويمزمز حتى يظهر سكره وهو يؤمر أن يستر على نفسه ! فإن كان هذا محفوظا فينبغي أن يكون فعله عبدا برجل مولع بالشراب يدمنه فاستجازه لذلك . وقال أبو عبيد : في حديث عبدا [C -] إذا قال الرجل لامرأته : استفلحي بأمركِ أو : أمرك لك أو : الحقي بأهلك ; فقبلتها